الفصل الأول

الحديث النبوي.. المكان والمكانة

١ـ تعريف الحديث النبوي

الحديث النبوي المصدر الثاني التشريعي للمسلمين ، والعناية به على أنه أصل فكري ومرتكز عظيم أصولية تحتاج إليها الساحة الفكرية خصوصاً إذا كانت الريح الغريبة مشتدة .

والأصولية الإسلامية كأي أصولية لا تعني جريان عجلة الزمان إلى الوراء ولا تعني الجمود والتقوقع ، بل هي اندفاع قوي إلى الأمام ، ذلك لأن الحديث النبوي أصل ، وهو نص معاصر لكل عصر .

يغطي الحديث النبوي مساحة الإنسان كله ، طولاً وعرضاً وعمقاً ، وتتجلى فاعلية الطول في الإرشاد خلال الامتداد الزمني من الميلاد إلى الممات في الزمن الكلي ، ومن الاستيقاظ إلى لحظة النوم في الزمان الجزئي .

وتتجلى فاعلية العرض في الامتداد المكاني ، إذ يطلّ الحديث في التوجيه لدى البيت والسوق والمسجد والعمل والمعركة ، ويحدد العلاقة العلوية مع الله عز وجل ، ومع المجتمع الكبير الإنساني ، ومع المجتمع الصغير الدولة المسلمة ، ومع الأسرة الوحدة المكوّنة للمجتمع حضوراً جسدياً وخلقياً وفكرياً .

كما يحدد العلاقة مع المسلمين ، وغير المسلمين ، من أهل الذمة الكتابيين وغيرهم ، القريبين منهم والبعيدين ، بل يحدد الحديث النبوي طبيعة العلاقة السوية بعد الإنسان بالحيوان والجماد ، فأبرز الحقوق والواجبات في توازن معجز .

والعمق هو الامتداد في أغوار الجسم والتحكم به وإبراز المسؤولية الجسدية والامتداد في أغوار العقل والروح ، وشمول قضايا النفس ، ما تقصده وما تهم فيه ، فالحديث النبوي هو الحارس الأمين على الظاهر والباطن ، يضم تحت جناحيه الحضور الإنساني في القول والعمل والنية .

فالحديث النبوي منهج أمة وتاريخ إنسانية ، ومضمونه حياة الإنسانية في فرد ، وليس أوراقاً صفراء يُعنى بها بعض قليل ، وليس بالتهويمة الشعرية البعيدة عن الحياة الواقعية ، قد صوَّر للإنسان منهجاً يجمع بين المثال والواقع ، وهكذا بيّن حقيقة النفس الإنسانية من حيث الشروط والرغبات الجسمانية والتطلعات الروحانية .

إن الحديث النبوي نص معاصر غبرت مذاهب وفلسفات أرضية كثيرة ، كما أن الحديث نص معني به المؤمن وغير المؤمن ، إنه يخاطب لإنسان وهو نص قلّما يحتاج إلى اجتهاد ، ليظل مواكباً لكل عصر ، وذلك لأن مضمونه وتشريعاته من الخالق المهيمن على الزمان والمكان .

وقد امتاز الحديث النبوي بالتوازن بين ثنائيات كثيرة تحدّد الشرط الإنساني ، فهو يوازن ما بين الروح والجسم ، وبين الفرد والجماعة شعورياً واقتصادياً ، وبين العقل والقلب ، وبين الحرية والمسؤولية ، وبين الإيمان والعرفان ، أو الوحي والوعي ، وبين الاتباع والإبداع ، وفي نطاق المعرفة السليمة يوازن بين النقل والعقل ، كما يوازن بين العمل

الدنيوي والعمل الأخروي ، قال عليه الصلاة والسلام : « إنما أنا رحمة مهداة » .

أ ـ تعريف :

من الطبيعي ألا تكون كلمة « الحديث » من ابتكار المحدثين ، فقد دلت النصوص على صحة تسمية الكلام النبوي الشريف بالحديث .

ورد في صحيح البخاري أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال : « لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أوّلَ منك ، لما رأيتُ من حرصك على الحديث » .

كما ورد أن امرأة جاءت إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، فقالت : ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا يوماً تعلّمنا فيه مما علّمك الله ، فقال : « اجتمعن في يوم كذا وكذا » .

والحديث إخبار من اسم التحديث ، وقد كان العرب يُطلقون على أيامهم المشهورة أحاديث ، واحدها أحدوثة ، ثم جعل جمعاً للحديث ، وفي معنى الإخبار قال تبارك وتعالى : ﴿فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ﴾ [الطور : ٣٤] فسمى القرآن حديثاً أي خبراً ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف : ١٨٥] .

وقال الفيروزأبادي (٨١٧هـ) : « وإطلاق الحديث على الكلام لأنه يحدث ويجد »[1] ، واستشعر بعضهم معنى الجدة فالحديث النبوي كلام جديد بالنسبة لقدم كلام القرآن الكريم ، وهذا تشريف للحديث .

ولهذا أخطأ بعض الدارسين الغربيين عندما أطلق على الحديث النبوي

---

(١) القاموس المحيط : ١/ ١٦٤ ، وراجع إرشاد الفحول ص ٣١ .

تعبير Mohammedan Tradition التقليد المحمدي ، لأن الأمر وحي ، وليس قاصراً على شخصه .

ثمة مصطلحات موازية تلتقي بالحديث وتفترق عنه في جزء ، ونقصد السنة والأثر ، والخبر .

يرى العلامة ابن رجب الحنبلي (٩٧٥هـ) في شرحه للحديث النبوي : « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي » ، يرى أن السنة « أقواله ﷺ وأفعاله وإقراراته ، وما كان عليه عمل الصحابة ، وهذا أجمع تعريف لها » .

والسنة في الأصل اللغوي هي الطريقة والعادة سواء كانت محمودة أو مذمومة ننظر في قوله تبارك وتعالى : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٧] أي غبرت طُرُق كثيرة للحياة ومناهج مختلفة .

فأن تسُنّ شيئاً أي تنتهجه وتتخذه منهاجاً ، وقد جاء في الحديث النبوي : « من سنّ سنة حسنة ، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة » .

ويتضح معنى البدعة أو السنة القبيحة في حديث أرسله أحد كبار التابعين عبيد به نضلة (ـ ٧٤هـ) : قيل لرسول الله ﷺ في عام سنة ـ جَدْب ـ : سعّر لنا يا رسول الله ، قال : « لا يسألني الله عن سُنة أُحدثها فيكم لم يأمرني بها ، ولكن اسألوا الله من فضله » .

وتبعاً لسياق النص النبوي السابق إذ السنة قُيّدت وخُصصت بالحسن مما يدل على وجود النقيض السنة القبيحة وهي البدعة في المقابل للسنة .

ويتبدّى للممعن أن السنة لا تطلق على الطريق الحسي ، وإنما يقصد بها الطريقة المعنوية التي هي رديف المبدأ والمنهاج .

هذا في الواقع الديني فلا تستحب ولا يستساغ في الذوق أن نذكر كما فعل أحد المعاصرين قائلاً : « من قول العرب : سن الإبل ، بمعنى أحسن رعيها ، أو من قول العرب : سنَّ الماء ، إذا داوم على صبِّه ، أو من قولهم : سن النصل إذا صقلها وحدَّها » .

فمن توقير السنة النبوية عدم ذكر هذه الأصول اللغوية البعيدة عن المعنى الديني المتداول ، وهذا يذكر بالترف الذهني الواضح في ذكر سؤر الحيوان لدى توثيق كلمة السورة ، وَقْر الناقة أي حملها في أصل كلمة القرآن ، وهذا غير مقبول .

كذلك ليس من المقبول ما ذكره هذا الباحث بعد صفحات من اعتراض اليهود على كلمة (سنة) وأن المسلمين عرّبوها من كلمة (مشناة) العبرية ، وأطلقها المسلمون على مجموعة الروايات المحمدية في مقابل ما صنعت اليهود من إطلاقهم كلمة (مشناة) على مجموعة الروايات الإسرائيلية التي شرحت بها التوراة ، وأظن أن الدعوى ساقطة أساساً من الأصل اللغوي ، ولا حاجة للانشغال بها .

والخلاصة المهمة أن السنة تضاد البدعة ، كأن الأولى قديم صحيح ، والأخرى جديد ضالّ ، فيقولون : فلان على سنة إذا قام بعمل يوافق ما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام ، مما نصّ عليه القرآن الكريم أو الحديث النبوي ، ويقولون : فلان على بدعة إذا عمل عملاً يخالف القرآن والسنة ، أو اعتقد اعتقاداً مغايراً فيقال : مبتدع .

تختلف دلالة السنة في اصطلاح المشرعين بحسب اختلاف علومهم وأغراضهم فالسنة في نظر علماء الحديث رضي الله عنهم ، كل ما يتصل بالنبي الأكرم عليه الصلاة والسلام ، من أقوال وأفعال وخلق وسيرة وشمائل سواء أثبت ذلك حكماً شرعياً أم لم يثبت ومن هذا تحنثه عليه

الصلاة والسلام في غار حراء قبل البعثة النبوية ، وعلى الأغلب يطلقون اسم الحديث على ما سبق بالمرويات .

أما علماء أصول الفقه رضي الله عنهم ، فالسنة في منظورهم وعلومهم ما يصلح أن يكون دليلاً شرعياً لحكم شرعي من كل ما روي عن النبي الأكرم عليه الصلاة والسلام من غير القرآن من أقوال أو أفعال أو تقريرات ، فلا يعنيهم ما جاء في الصفات والسيرة ، لأنهم يضعون القواعد للمجتهدين لتبيان دستور الحياة وفق المنظور الديني ، لذلك يعنون بالكلام الذي يدخل في التبليغ والتشريع من قول وفعل وتقرير .

ولكن فرّق بعض الأصوليين هذه الدلالة عن دلالة أخرى ، فأطلقوا لفظ السنة على مضمون أعمّ أي ما عمل به الصحابة رضي الله عنهم مستندين في عملهم إلى القرآن الكريم أو إلىٰ النص النبوي أو إلىٰ اجتهاد بين الصحابة ، نذكر من هذا اجتهادهم في جمع المصحف وإيجاد الدواوين الحكومية وسائر المصالح المرسلة .

ويطلق الفقهاء كلمة السنة على ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من غير فرض وغير الواجب فالسنة عندهم صفة شرعية للفعل المطلوب طلباً لا جزم فيه ولا عقوبة على تركه ، بل ثمة عتاب نبوي يوم الآخرة ، وذلك لأن الفقهاء رضوان الله عليهم يهتمون بالحكم الشرعي ، وجوباً أو حرمة أو كراهة أو إباحة .

ويمكن أن نقول : السنة هي كل ما جاء على اللسان البشري والحركة البشرية ، فتشمل القول النبوي والفعل النبوي ، والقول الصحابي والفعل الصحابي ، فهي وحي غير متلو (القرآن) وكل ما سبق سواقٍ تصبّ في الوحي .

ونقول : السنة طريقة نَفَّذها وأنفذها النبي عليه الصلاة والسلام في

الصحابة ، ولا يمكن أن نعدّ القرآن طريقة قائله عز وجل ، فالزواج سنة ومطالعة العلم سنة ، وليس يكون هذا إلا من البشر .

وإذا كانت السنة عند الفقهاء تقابل الفرض من حيث الأولوية والوجوب ، ففي الحديث النبوي ما هو فرض وما هو سنة . يثاب على أداء الفرض ويعاقب على تركه ، ويثاب على أداء السنة ويعاتب على تركها ، ويمكن أن نقول : السنة هي حال التطبيق من الحديث النبوي] .

وجاء في تعريف الحديث النبوي عند المحدثين : « ما نسب أو رفع إلى النبي عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير » .

وزاد بعض العلماء : « الحديث خاص بقوله وفعله والتقريرات والسكنات والحركات في اليقظة والمنام والهمّ » .

أي ما ينسب إليه من تصرفات في أثناء النوم ، وعلى هذا أفعاله الإرادية وغير الإرادية ، وهذا عجيب ، أما الهمّ فهو ما همَّ أن يفعله ولم يفعله مثل همه بالمتخلفين عن صلاة الجماعة والجمعة أن يحرق عليهم بيوتهم .

لكن الذي ألفت النظر إليه أن بعض البسطاء يسمعون ما يقوله النبي عليه الصلاة والسلام لأجل الصلحاء في المنام ، فيعتبرونه حديثاً ، وهذا غلط لأن الحديث النبوي ما كان بحياته الشريفة عليه الصلاة والسلام ، وأزيد في عالم الشهود لأن القول في المنام من عالم الغيب .

وثمة أستاذ جامعي كان يردد : الحديث النبوي كل ما خرج منه عليه الصلاة والسلام ، أي كل أقواله وكل أفعاله وكل تقريراته ، وهذا بعيد ، لأن المحدثين رضي الله عنهم قالوا في التعريف : ما أضيف ، أو ما نسب ، أو ما رفع ، فلا شك أنه في طبيعته البشرية عليه الصلاة والسلام قال وفعل وأَقَرَّ بما لا يتصل بالتشريع ، ولهذا احترز المحدثون

بهذا التعريف ، ومن البدهي أنه تكلم بكلام كثير في طعامه وشرابه ، ولا يعقل أنه كل مرة يدخل ويغلق الباب يسجل له الصحابة حديثاً فعلياً .

نقول هذا مع يقيننا بأن الصحابة لم يزيدوا في النص النبوي كما لم يضيعوا شيئاً منه ؛ لأن هذا حرام قطعاً ، وينافي أخلاقهم وإخلاصهم ، كما ينافي وعد الله تبارك وتعالى بحفظه للقرآن الكريم والسنة المبينة له ؛ إذ تدخل في الحفظ في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

وليس ما ذكر من أخباره عليه الصلاة والسلام قبل البعثة بعيداً عن التشريع ، إذ ينبغي الاطلاع عليها للاتعاظ والعبرة والاقتداء بمحاسن الأخلاق ، ومن ذلك أن نعلم من خبر شق صدره صورة في الابتعاد عن الغل والحقد لدى معاملة الناس .

وليس ببعيد عن التشريع ما جاء في بداية صحيح البخاري من أوصاف أخلاقه التي طبع عليها قبل الإسلام ، لأنها أوصاف إنسانية عامة ، قالت أمنا خديجة رضي الله عنها فور نزول أول القرآن عليه : « والله لا يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكَلّ ، وتقري الضيف ، وتكسب المعدوم ، وتعين على نوائب الحق » .

ونقف ههنا عند مصطلح الخبر الذي يراه الدارسون موازياً للحديث النبوي ، وأنا أرى أنه خاص بعلماء الكلام الذين يعدّون من المعرفة الخبر أو العقل ، والخبر يشمل عند علماء الكلام والفلاسفة كلاً من القرآن الكريم والحديث النبوي ، ولعلهم يقبلون بأقوال الصحابة .

وهناك مصطلح الأثر الذي أراه موازياً للحديث النبوي مضافاً إليه أقوال الصحابة والتابعين ، وربما أقوال الفقهاء والمفسرين ، وليس يصح أن يطلق الخبر على الحديث المرفوع وحده ، في حين يطلق الأثر على

الحديث الموقوف أي قول الصحابي وحده كما ذهب فقهاء خراسان ، الذين قضوا رضي الله عنهم ، فلا عبرة لترديد اسمهم ما دام التقسيم بحسب الأقاليم قد اندثر .

ولكن الذي يتضح في أسلوب المحدثين أن تطلق مصطلحات أربعة على الحديث النبوي : الحديث ، السنة ، الخبر ، الأثر ، وهذا يوافق الأصل اللغوي ، وللمتأخرين من الأصوليين والفقهاء رضي الله عنهم حيثياتهم وخصوصية معارفهم ، فلهم ما يتخيرون .

وقد جرى كثير من العلماء على إطلاق كلمة حديث على أقوال الصحابة وأقوال التابعين ، ورأيت أن يختص لفظ (الحديث) بالكلام النبوي . لذلك قلت : الكلام الموقوف للصحابي والكلام المقطوع للتابعي ، وذلك الاحتراز لأن الحديث النبوي متصل بالوحي .

والأفضل أن يهتم الدارس بكيفية وحي الحديث ، ليعرف الغربيون وغيرهم من مثقفينا مكانة الحديث النبوي ، من حيث جانبه الغيبي وعلاقته بالخالق عز وجل ، بدلاً من تكرار التعريف من غير بيان مصادر النبي عليه الصلاة والسلام ، وهذا ما نفرغ له في بحث الحديث القدسي وبحث مكانة الحديث إن شاء الله تعالى .

١ـ الحديث القولي :

أذكر هنا باقة من الأحاديث « الصوم جنة كجنة أحدكم في القتال » .

ـ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » .

ـ « الصوم جنة ما لم يخرقها بالغيبة » . « اتقوا الله في الضعيفين : المملوك والمرأة » .

ـ « المسلم من سلم الناس من لسانه ويده » .

ـ « إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة » .

ـ « الخمر أم الخبائث » « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

وهذه تكون صحيحة أو ضعيفة ، أو موضوعة تبعاً للسند ، هي وسائر ما يضاف إليه عليه الصلاة والسلام ، كما يطلق على ما يضاف إليه اسم الحديث المرفوع ، كما سنفصل في بحث مقبل .

وقد أشار الدكتور أبو شهبة إلى طرق الرفع ، فتكلم على نوعين من الأحاديث القولية : « والقول إما صريح ، كقال رسول الله ﷺ ، أو حدثنا أو سمعت منه كذا ، وإما حكمي كقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات فيما لا مجال للرأي فيه ، وكذلك الفعل إما صريح وإما حكمي ، والتقرير إما صريح وإما حكمي »[1] .

والجدير بالذكر أن الأصوليين قرروا أن الأحاديث القولية المشتملة على أمور دنيوية غير داخلة في نطاق الحجة التشريعية ، وهي كثيرة ، يمكن أن نقول جمعها الامام ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) والإمام الذهبي (٧٤٨هـ) في الطب النبوي ، ولكن التفسير العلمي الحديث في عصرنا يؤكد أنها من الوحي مثل حديث جناح الذباب وأكل التمر عند الإفطار .

ولم تكن هناك نصيحة طبية في الحديث النبوي تخالف الحقائق العلمية في الطب ، نذكر من هذا القبيل نهيه عن الطعام الحار كما في حديث رواه البيهقي في شعب الإيمان عن صهيب رضي الله عنه « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الطعام الحار حتى يمكث » .

---

(١) الوسيط ص/١٦ .

وكذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يأكل الحار ويقول : « إنه غير ذي بركة » .

وقد تبين في الطب[1] أن الأطعمة والأشربة الحارة جداً تحدث حروقاً في المنطقة الشفوية وقبة الحنك ، وتعزى كثرة حدوث السرطانات في القسم العلوي من القناة الهضمية خاصة سرطان المري ناشئ عن شرب المشروبات شديدة الحرارة .

ومنه ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « أذيبوا طعامكم بالذكر والصلاة ، ولا تناموا فتقسو قلوبكم » في شعب الإيمان للإمام البيهقي .

وقال نور الدين الهيثمي (٨٠٧هـ) في مجمع الزوائد : ضعيف لكن له شواهد تقويه منها ما أخرجه ابن مردويه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أكل العباد ونومهم عليه قسوة في قلوبهم » .

٢ـ الحديث الفعلي :

وهو حديث يجري بألفاظ الصحابي بما يخص النبي عليه الصلاة والسلام ، وقد يكون بألفاظ التابعي إذا أرسله فكان ضعيفاً لغياب الصحابي الذي يتحتم أنه الناقل ، ويظهر من صيغته وقرائنه وجوب الاتباع ، فهو كالحديث القولي ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام يتصرف بأمر الوحي فهو مشرّع ، وفعله بحكم قوله أمراً أو نهياً ، ففعله صادر عن الوحي ويثاب عليه المسلم أو يعاقب .

ويكثر هذا النوع في مناسك الحج ، ولربما ترافق مع الفعل طلب اتباع

---

(١) أمراض جهاز الهضم ، د . زياد درويش ص ٦٠ .

الفعل ، قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وقال أيضاً في الحج : « خذوا عني مناسككم » ، والأفعال النبوية أنواع ، أفعال جبلية ، وأفعال تشريعية ، وأفعال خاصة .

أـ الأفعال الجِبِلّية :

وهذه نقصد بها الحركات الاستجابية للطبيعة البشرية ، وقد أوضح العلماء أن هذه الأفعال تتصل بالمزاج الخاص فلا يتعبد بها ، قال العلامة تقي الدين السبكي (٧٦٣هـ) من الشافعية : « وما كان من أفعاله جبلياً أو بيانياً أو مخصصاً به ، فواضح أن البيان دليل في حقنا وغيره ، لسنا متعبدين به »[١] .

وليس من الإباحة كما تصوّر بعض العلماء ، فقد صحَّح هذا جلال الدين المحلّي (٨٦٤هـ) قائلاً : « لسنا متعبدين به ، أدق من تعبير كثير من الأصوليين بقولهم : إنه يدل على الإباحة ، وذلك لأن الإباحة حكم من الأحكام التكليفية الخمسة » ، وهي بالتسلسل : الفرض ، الوجوب ، الندب ، الكراهة ، الإباحة .

وكان قد جعله مباحاً بعض الأصوليين مثل الآمدي (٦٣١ هـ)[٢] وأبي إسحاق الشيرازي (٥٨٥هـ) ويقسم الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان هذه الأفعال على ثلاثة أقسام ، قال : « إن جميع أفعال النبي عليه الصلاة والسلام يحمل في طيّه دلالة تشريعية لنا ، بحيث يستفاد منها الوجوب أو الندب أو الإباحة الجديدة حسب ما تدل القرائن ، إلا أنواعاً ثلاثة من الأفعال ، فإنها لا تحمل في طيها أي دلالة تشريعية لنا .

---

(١) جمع الجوامع : ٢/ ٦٦ عن البوطي ، مباحث الكتاب والسنة .
(٢) راجع الإحكام ، الآمدي : ١/ ٨٩ .

ـ **النوع الأول** : ما يدخل تحت سلطان الهواجس النفسية ، كالحركات العفوية وبعض حركات الأعضاء ، التي من شأنها أن تأتي استجابة لبعض الغرائز النفسية .

ـ **النوع الثاني** : أفعال داخلة تحت سلطان الجبلة البشرية ، كالقيام والقعود وأصل الأكل والشرب ، وأصل النوم واليقظة ، أي بقطع النظر عن الكيفية أو الهيئات المتعلقة بكل منها .

ـ **النوع الثالث** : أفعال أخرى خارجة عن النوعين السابقين ، ولكن قام الدليل على أنها أفعال خاصة قام بها صلى الله عليه وسلم من دون سائر الناس ، كوصاله في الصوم ، وعدم أخذه الصدقات من الناس ، وجمعه أكثر من أربع نسوة في عصمته » .

وهكذا الأفعال النبوية نفسانية إنسانية عامة ، جسمانية عامة ، وشرعية خاصة ، ويضاف إلى هذا ما جاء عن الكف عن الفعل لأنه يدخل في الفعل .

ومن الأفعال الجبلية ما جرى منه عليه الصلاة والسلام من قبل البعثة ، مثل النوم على الطرف الأيمن ، واتقائه الاتكاء عند تناول الطعام والشراب ، وتلفته بالكُلية لا بجزء من جسده ومنه عدم التحدج في وجه محدّثه ، مما يُحدث ارتباكاً للمتلقي ، وإشارته بكل يده لا بالأصبع ، وغير هذا مما ورد في السيرة وكتب الحديث وخاصة الشمائل .

هذه الأفعال خالية من أي دلالة تعبدية أو تشريعية . مع يقيننا بأن النبي عليه الصلاة والسلام متشرف بالعصمة قبل البعثة النبوية وبعدها .

ولكن لو قام المسلم بمثل هذه الأفعال بقصد محبة رسول الله ﷺ كان له الثواب لمحبته هذه وقصد التأسي ، لا للأعمال الجبلية ذاتها ، فهذه تعد قُربة .

ويدل على عدم شرعية هذه الجبليات أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يلازم نمطاً معيناً للتصرفات ، كالشرب واقفاً وجالساً ، وذلك لأن الجبليات تستند إلى المزاج العقلي ، وهو عرضة للاختلاف لأسباب متعددة ولا تخضع للوحي .

وإذا كانت هذه الأفعال تعد من البراءة الأصلية ، أو تدخل في التشريع تحت بند الإباحة أو الاستحباب ، فهي مضبوطة بضوابط الشرع .

قال الإمام الشاطبي (٧٩٠هـ): « فالأوصاف التي طبع عليها الإنسان، كالشهوة إلى الطعام والشراب لا يطالب برفعها ولا بإزالة ما غرز في الجبلة منها ، فإنه من تكليف ما لا يطاق ، وكما لا يطالب بتحسين ما قبح من خلقة جسمه ولا بتكميل ما نقص منها ، فإن ذلك غير مقدور للإنسان، ومثل هذا لا يقصد الشارع طلباً له ولا نهياً عنه ، ولكن يطلب قهر النفس عن الجنوح إلى ما لا يحل وإرسالها بمقدار الاعتدال فيما يحل » .

ب ـ الأفعال التشريعية العامة :

هي كل ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام بقصد التشريع والتبليغ ، وهي بحكم الحديث القولي كما أسلفنا ، ومنها هيئة الصلوات المفروضة والسنن الإفرادية والجماعية والصلوات الخاصة وأركان الصلوات ، وتكون بطلب منه أو بوصف الصحابة .

والفعل النبوي يكون إثباتاً ويكون نفياً ، فمن الإثبات ما ورد عنه ﷺ أنه « قضى بالشاهد واليمين » ، « كان يقبل الهدية ويثيب عليها » كما روت عائشة رضي الله عنها .

ـ « كان يصلي بالضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله » وأثبت الروايات ثماني ركعات .

حـ ـ الأفعال التشريعية الخاصة :

أي هي عبادات وتقربات يقوم بها النبي عليه الصلاة السلام من غير أن يأمر بها الصحابة من مثل الوصال في الصيام (وصل صيام النهار بالليل) والزيادة على أربع نسوة ، فهو خاص به لا يشاركه به غيره ، ففي بعضها زيادة مشقة وبعضها زيادة إباحة ويمكن أن يعود القارئ إلى كتاب الخصائص الكبرى للإمام السيوطي (٩١١هـ) فيقع على أفعال نبوية لم يشاركه فيها الصحابة ولا يشاركه فيها أحد من المسلمين بعده .

ومن النفي ، « ما ضرب رسول الله عليه الصلاة والسلام بيده امرأة ولا خادماً قط » وقد يكون واضحاً صريحاً كما مر ، وقد يكون إسناد الفعل حكماً وهو من عمل الصحابي لما لا مجال للاجتهاد فيه ، كركوع علي ـ رضي الله عنه ـ في صلاة الكسوف ثلاث ركوعات في كل ركعة ، مما لا يصدر مثله عن الصحابي إلا بتوقيف من النبي ﷺ .

وقرأت في أحد الكتب المعاصرة أن من الأمر قوله : « اقتلوا الأسودين الحية والعقرب » فيجوز أن يقال : أمر بقتلهم ، والنهي بقوله : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء » فيجوز أن يقال : « عن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً » فالحق أن نتبع الرواية كما هي قولاً أو فعلاً خصوصاً أن العوام يقتنعون بالقول أكثر من الفعل ، وثمة فرق عندهم بين الأمر والقصة .

وهكذا نخلص إلى أن الأفعال النبوية أربعة أنواع :

١ـ أفعال جبلية جسمانية .

٢ـ أفعال جبلية نفسانية .

٣ـ أفعال تشريعية عامة .

٤ـ أفعال تشريعية خاصة .

٣ـ الحديث التقريري :

وهو ما أقره الرسول عليه الصلاة والسلام مما صدر عن بعض الصحابة من أقوال أو أفعال ، وذلك بسكوت منه وعدم إنكار ، أو بإظهار الموافقة الكلامية وإظهار الاستحسان والتأييد ، وهو أقل مما سبق في حجم المرويات .

والإقرار قولٌ ضمني إذا أقر قولاً لصحابي ، وفعلٌ ضمني إذا أقر فعلاً للصحابي ، فكأنه قال ، وكأنه فعل وسكوته عن إنكاره الشيء لا يعني أنه يقر منكراً ، فكل ما أقره جائزٌ ويمكن أن يدخل في المستحبات أو المباحات .

وهذه قضية مبسوطة في كتب الأصول مثل : إرشاد الفحول للإمام الشوكاني (١٢٥٠هـ) ، والإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي ، والإحكام في أصول الأحكام كما بسطها الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) في كتابه : الفقيه والمتفقه .

ويشترط وجود قرائن تدل على أن الفعل جرىٰ في حضرته الشريفة أو في عصره المنيف كأن يقال : كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ ، أو فعلنا كذا فبلغه فلم ينكر ، وهو إقرارٌ لقول وإقرار لفعل .

قال عليه الصلاة والسلام في غزوة بني قريظة : « لا يصلِّيَنّ أحدكم العصرَ إلا في بني قريظة » ، فبعض الصحابة فهموا الكلام على وجه الحقيقة ، فأخروا الصلاة إلى ما بعد المغرب ، وفهم بعضهم الآخر إرادة الحض على الإسراع ، فصلّوها في وقتها » .

ومنه إقراره على المضاربة في التجارة مما كان يعتاده العرب قبل الإسلام وكذلك قام بالمضاربة قبل الإسلام ، إذ كان يتاجر بمال خديجة رضي الله عنها .

وقد أقر في الأعياد بغناء الجاريتين في بيت عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين ومسند أحمد ، وكذلك لعب الحبشة بالحراب في المسجد ، وإقراره بأكل الضب على مائدته مع امتناعه عنه ، وإن صح عنه أن أكله ليس بحرام .

جاء في المعجم الكبير قول عبد الله بن عمر : كنا نقول ورسول الله حي : « أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان . ويسمع ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره » هذا من إقرار ما يقال .

روى أصحاب السنن الأئمة أبو داود : ١/ ٢٤١ ، والنسائي : ١/ ٢١٣ ، والدارمي : ١/ ١٩٠ ، والدارقطني : ١/ ١٨٩ ، والحاكم النيسابوري : ١/ ١٧٨ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيباً ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : أصبتَ السنة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للآخر : لك الأجر مرتين .

وروىٰ جابر : « كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا » وقد جرى هذا في إحدى الغزوات فهو رأىٰ التكبير والتسبيح استحبه ورضي به وكأنه يأمرهم ويأمرنا بهذا الصنيع .

وأخرج الإمام مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، فقال رسول الله ﷺ : « من القائل كلمة كذا وكذا ؟ فقال رجل من القوم : أنا يا رسول الله ، قال : عجبتُ لها ، فتحت لها أبواب السماء » قال ابن عمر : فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك » .

ومن تقرير الأفعال الغريب ما جاء عن أنس رضي الله عنه : « كنا نصلي في عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب ، كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا » وهو يريد ركعتي السنة القبلية في المغرب .

وجاء في الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها قالت : إن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم بـ(قل هو الله أحد) فلما رجعوا ذكروا ذلك له عليه الصلاة والسلام فقال : سلوه لأي شيء يصنع ذلك ؟ فسألوه فقال : لأنها صفة الرحمن ، وأنا أحب أن أقرأ بها ، فقال النبي ﷺ : أخبروه أن الله يحبه » .

وقد يكون التقرير بعيد الزمن عن النص المروي ولكنه يفهم من حيث طاعة الصحابة للنبي عليه الصلاة والسلام ، فقد روىٰ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه « كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافير » فقال ابن الصلاح : بل هو أحرىٰ بأن يكون رسول الله ﷺ اطّلع عليه وأقرهم عليه .

٤ـ الصفة الخُلقية :

وهي سجل تابع فيما يبدو للأفعال التشريعية ، وإن كانت أفعالاً نفسية يجب أن يحتذىٰ بها ، فلا شك أن الوحي محيط بها ، لا يمكن أن تكون على نقيض من الوحي .

وأشهر حديث في هذا المضمار ما روته عائشة رضي الله عنها كما صح عند الأئمة مسلم وأحمد والنسائي وابن كثير (٧٧٤هـ) في تفسير سورة القلم : « كان خُلُقه القرآن » أي تجتمع كل الأخلاقيات التي أقرها القرآن في شخصه عليه الصلاة والسلام ، فهو ترجمة لنواهيه ومرآة لدستوره الأعلى .

ومنه حديث عائشة رضي الله عنها : « لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا صخّاباً في الأسواق » .

وحديث أنس رضي الله عنه في صحيح البخاري ح(٣٠٤٠) : « كان النبي ﷺ أجود الناس وأشجع الناس » .

ونظيره ما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : « كان أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان » وقد دلّ الواقع على جوده إذ لم يترك ميراثاً .

وهكذا يبدو أنها صفات نفسية ، ليست جسدية كالنوم والأكل والشرب .

وقد تبركت الأمة بكثير من الأحاديث في وصف طول سكوته وتفكيره وتواضعه وحلمه وطلاقة وجهه وبشاشته مع الناس مؤمنين وغير مؤمنين ، معروفين وغير معروفين .

ولا شك أن هذه الأوصاف تلتقي بأحاديث قولية توازيها ، إذ روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : « كان أشد حياءً من العذراء في خدرها ، وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه » .

ولم يكن هذا الحياء إلا في الأمور البسيطة ، إذ لم يكن حياءً سلبياً مع الأمور العظام التي تؤدي إلى حرام ، إذ لا ينفع الحياء حينذاك ، وهذه الخلة رديفة الوحي كغيرها من خلال موجودة في أحاديث قولية مما يجعلها أوامر ونواهٍ ، فنذكر حديث : « الحياء شعبة من الإيمان ، والبذاء شعبة من النفاق » وهكذا ربط الحياء بالإيمان ولم يقل المروءة مثلاً ، فدخلت الخلة في سجل التشريع والتكليف افعل ولا تفعل .

٥ـ الصفة الخَلْقية :

وههنا نجد أحاديث تبين بدقة فائقة تفصيلية أوصافه الجسمانية الشريفة ، مثل : طوله ، لون بَشَرته ، استدارة بشرته ، شعره ، حاجبيه ، وغير ذلك مما أحصاه الوصافون من الصحب الكرام الصغار منهم على الأغلب ، لعدم إدراكهم في طفولتهم للهيبة المانعة من النظر الطويل إلى شكله عليه الصلاة والسلام .

وقد دلت هذه الأحاديث على حبهم العميق لهذا الشخص سيد البشرية ، ومن أحب تناقل التفاصيل الدقيقة ، والنبي عليه الصلاة والسلام أجدر كائن في الوجود بهذا الحب .

نجد الأوصاف النبوية الشريفة منثورة في كتب الحديث ، وقد جمع الإمام الترمذي الأوصاف الخُلقية والخَلْقية في كتاب لطيف سماه « الشمائل المحمدية » مطبوع ، وثمة كتاب آخر وقع في مجلدين بعنوان « الأنوار في شمائل النبي المختار » للإمام البغوي الحسين بن مسعود (٥١٦هـ) وكذلك « الخصائص الكبرى » للإمام السيوطي وهو مطبوع أيضاً كما تنتشر هذه الأوصاف في بعض الأناشيد الدينية اليوم .

ـ روى سيدنا علي رضي الله عنه : « لم يكن النبي ﷺ بالطويل ولا بالقصير »[1] .

ـ روى البراء بن عازب رضي الله عنه كما في صحيح البخاري ح(٣٥٤٩) : « كان رسول الله ﷺ أحسنَ الناس وجهاً ، وأحسنه خَلقاً ، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير » .

ـ كذلك روى البراء بن عازب رضي الله عنه : « كان مربوعاً ، بعيد

---

(١) توضيح الأفكار للصنعاني : ١/ ٢٧٦ .

ما بين المَنْكِبين ، وكانت جُمَّته تضرب شحمة أذنيه » ومربوع متوسط الطويل ، والجمة الشعر على الأطراف فوق الأذنين .

إن ما ذكرناه هو تقسيم المحدثين الذين يُعنون بكل ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام ، أما تقسيم علماء الأصول المنظرين للأسس الفقهية فالحديث عندهم متواتر أي رواه جماعة عن جماعة عن النبي عليه الصلاة والسلام ، يستحيل تواطؤ هذه الجماعات على الكذب ، ويشترط في المنقول الحس لا مجرد الخبر ، وهو متواتر لفظي قليل ومتواتر معنوي كثير كما سنفصل الأمر في موضعه .

وقد كان حديث « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » في الصحيحين وغيرهما متواتراً لفظياً بل هو أكثر الأحاديث تواترية وهو سند لنا في صدق نقل الخبر ، لأنه أصح الأحاديث .

ثم يليه من حيث عدد الرواة الحديث المشهور الذي لم يبلغ حد التواتر ، إنما يرويه أكثر من اثنين ، والمتواتر والمشهور مقطوع بصحتهما ، أما الآحادي الذي يرويه شخص واحد من الصحابة فإنه ينقسم إلى صحيح إن اشتمل على كل شروط العدالة والضبط ، وحسن إن خف ضبط أحد الرواة ، وضعيف إن فقد أحد شروط القبول في واحد من الرواة .

وينظر بعض الناس المبتعدين عن الثقافة الإسلامية ، ينظرون نظرة سطحية سريعة إلى ما يقع تحت أيديهم من المصنفات فيتوهمون التناقض بين الأحاديث ، ولا يكمن السبب في الحديث ذاته ، بل يكمن في طريقة مرتّبي النصوص ، أي في المبرمج وليس البرنامج ، من هذا التناقض الموهوم بين أحاديث في الإباحة والنهي على التوالي في سنن الإمام أبي داود ، لأنه يدرك أن معاصريه يعرفون حل الإشكال الموهوم لمعرفتهم بالنسخ وما يؤول إليه الحكم .

وعلى الداعية اليوم اختيار الحديث الصحيح ، الموضّح بالأبواب ، المشهور بالكتب مثل « رياض الصالحين » للإمام النووي (٦٧٦هـ) ، فليس من اللائق أن يترك صحيح البخاري ، وينقل الحديث ذاته من مسند الشهاب القضاعي (٤٥٤هـ) .

وعلى الداعين والمدعوين كما تقرر المرحلة الانشغال بالإجماعيات بدلاً من الخلافيات هذا من خلال اختيار الحديث النبوي ، فلا حاجة إلى إبراز الضعيف المخالف والمؤكد لقضية ثانوية ، والمشتمل على المبالغات مما يشوه الفكر وينفر الناس ، أو يضعهم بين فكّي الإفراط والتفريط .

ويُستحسن جمع الأحاديث الواردة في قضية واحدة في باب واحد ، أسوة بالتفسير الموضوعي الذي يجمع آيات القضية الواحدة في مكان واحد ، ليكون الفهم الكامل والحكم الشامل ، ويمكن أن يجمع هذا من كل الكتب فيما يسمى بالمعجم الموضوعي ، يساعد عليه الحاسوب الذي هو نعمة كبرى ، فيظهر الحكم جلياً في كثير مما يختلفون فيه : حجاب المرأة ، سبل الإزار ، تحديد النسل وغير هذا .

ولهذا نأمل ان تصدر موسوعات مختلفة تسهل الرجوع إلى الحديث كما تسهل معرفة درجته والحكم على الرواة ، فلا بد من موسوعة في رجال الحديث على نهج « تهذيب التهذيب » لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) نعرف فيها القوي والضعيف والكذاب ، وموسوعة للمتون بأسانيد وطرق مختلفة ، وموسوعة للأحاديث الصحيحة وأخرى للحسنة ، ولعل السلاسل التي قدمها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني تقدم شيئاً من هذا وثمة موسوعة للصحيح صدرت في سورية بإشراف نديم المرعشلي .

نقول هذا مع إقرارنا باللبنة الأساسية في الكتب التي صنفت على أبواب الفقه مثل الصحيحين والسنن ، لكن نحتاج إلى استقراء جميع الكتب في القضية الواحدة ، ثم الترجيح بين الأسانيد والوصول إلى حكم نهائي .

ولا يستحب أن نذكر الحديث خلواً من الملابسات والظروف التي كانت محيطة بالنص في أثناء وروده ، وهكذا نفهم الخاص والعام ونفرق بينهما .

ومن هذا أهمية تنبيه المدعوين على المقاصد لا على الوسائل ، فزكاة الفطر فرض وقد أمر بإخراجها بعد صلاة الفجر وقبل صلاة عيد الفطر ، وقد كان هذا ميسوراً أيام البعثة الشريفة ، وتجوَّز الصحابة رضي الله عنهم ، فجعلوها قبل العيد بيوم أو يومين لاتساع رقعة البلاد الإسلامية .

وفي عصور تالية نشط الفقهاء لما وجدوا اتساع البلاد وكثرة العباد ، فأفتوا بقبولها منذ منتصف رمضان كما عند الحنابلة ، ومن أول رمضان كما عند الشافعية ، ولا يمكن أن يعطي أربعة ملايين في دمشق أربعة ملايين صاع من القمح أو الشعير ، أو التمر أو الزبيب بل اللازم أن تحول القيمة إلى نقود بدلاً من إشغال الأمة بالمطاحن فتكون سخرية بين الأمم .

ومن بيان المقاصد أيضاً أن السواك ليس مقصوداً لذاته ، فهو وسيلة عصره لنظافة الأسنان ، فينبغي أن نؤكد ضرورة اتباع السنة باستخدامه ما أمكن من غير الإرباك مع ضرورة تأكيد المقصد وهو النظافة التي تتحقق بوسائل أخرى لها ثوابها أيضاً ، وإلا كان تجميع الخيل وحده أداة الاستعداد للحرب ، قال عز وجل : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال : ٦٠] فالوسائل كثيرة والمقصد واحد .

ولكن يحترز ههنا من الاعتماد على وسائل سيئة قد يتبعها بعض الجهلة ، بحجة الغاية تسوغ الوسيلة وهي مقولة كافرة ، فيجب أن تكون الوسائل مشروعة ؛ إذ قال الفقهاء رضي الله عنهم في قواعدهم : « الوسائل لها أحكام المقاصد » .

كما ينبغي توصيل أحاديث العقيدة بثقافة واسعة وبحذر شديد ، إذ لا تترك من غير تأويل مع البسطاء والعوام ، ويحسن الدفاع من الخارج أكثر من الطرح من الداخل ، فأحاديث العقيدة تشتمل على غيب ، وهو ممكن عقلاً مستحيل عادة ، واجب اعتقاداً .

فيلزم في هذا العصر الربط الواعي بين المقولات الغيبية وبين التطورات العلمية التي كانت مستحيلة كانتقال الصوت إلى مكان بعيد ونقل الصورة ، والقوى الخفية للمادة إذ كان الإلكترون غيباً حتى القرن العشرين ، وهكذا يتقبّل العقل مثلاً حديث : « إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مئة عام » مع التسليم بصحة الخبر ، وعلينا أن نقول في أخبار الغيب : آمنا وصدقنا ، ونقول في التعبدات : سمعنا وأطعنا .

أما الشرح فقد حظي القرآن الكريم بمفسرين عظام في السلف الصالح والمعاصرين ووجدنا تفاسير فكرية اجتماعية كما في « التحرير والتنوير » لمحمد الطاهر بن عاشور (١٢٢٨هـ) و« في ظلال القرآن » لسيد قطب (١٣٨٧هـ) و« تفسير المنار » للشيخ محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ) و« محاسن التأويل » للشيخ محمد جمال الدين القاسمي (١٣٣٢هـ) وغيرها .

لكن لم تحظ الأحاديث النبوية إلا بدراسات جزئية ، وغالباً ما اتسمت بالطابع النقلي كما في شروح علماء باكستان ، لهذا كان ضرورياً جداً

شرح علمي معاصر بمجموع المتون الصحيحة والحسنة بعد جمعها أو أشهر المصنفات مثل الصحيحين ، وهذه مهمة تقع على عاتق كبار الدعاة بالتكاتف مع المختصين ، والدعاة العارفين بأوضاع الفكر والثقافة واستقراء أوضاع الساحة الفكرية ، هذا لتحقيق مزيد من الثقافة الإسلامية وتحريك الجمود ، بدلاً من تقديم ثقافة الجاهل وتجهيل المثقفين .

* * *